المحرم بالحلال لم يلزم الفاعل الكفارة الا ترى انه لو لبس على حلال
الوجه المعتاد لم يلزمه شيء بخلاف الحلق والطيب انتهى اقول
قوله بخلاف الحلق والطيب يفيد ان الطيب لو استعمله لا على
الوجه المعتاد يلزمه موجب الاستعمال ويكون معتبرا فعله فيكون
جناية ومن جملته تطييب كغيره فاخر عبارته تناقض صدرها
اللهم الا ان يحمل قوله بخلاف الخ على ما اذا فعله لنفسه فقط
فيكون من جملة المستظهر به قوله او حلق يعني سواء حلق بنفسه
او حلقه غيره بامره او بغير امره فاسناد فعل اليه على ثماني
باعتبار التسبب فيه وهل حكم تقصير الربع حكم حلقه ام لا
كلامهم مضطرب في ذلك قوله او ربع محمد كذا بخط المؤلف
وخالفه ما يأتي من ايجاب الصدقة اذا لم يحلق كله وتصريحه
بانه لم يعتبر الربع في هذا الخ فتنبه قوله او محمد يفيد انه لا يجب
الدم بحلق ربعه كما صرح به بعد حيث قال وان حلق بعضه فعليه
يجب صدقة وقد الحقه الشارح اتفاقا بالراس واللحية وصرح بان
حلق ربعه موجب للدم كذا في الفوائد كمترشية واقول ما
صرح به اتفاقا لم نره لغيره والظاهر انه سبق قلم قوله احتجم وهو
محرم كان احتجامه بلحي جمل من طريق مكة في وسط راسه كما في
البرهان قوله ولو كان يوجب الدم لما باشر الملازمة ممنوعة اذ
يجوز مباشرته عند الضرورة ومن المعلوم ان مباشرته صلى الله عليه
وسلم كذلك كذا في الفوائد كمترشية قوله بخلاف الحلق لغيره
فان عليه صدقة اتفاقا كذا في المسالك المتقسط قوله ولم يعتبر الربع

في هذه الاعضاء نقض ما قدمه من ان حلق ربع محجم موجب للدم
كذا في الفوائد كمترشية واقول المعتبر ما هنا لا ما قدمه فانه
من سهو القلم قوله وفي اخذ شاربه قال في المعدن هو من اضافة
المصدر الى المفعول اي اخذ المحرم شاربه والشارب ما بين كشفتيز
انتهى وفي مسكين سمي به لانه يقع في الماء عند شرب كانه شرب منه انتهى
قوله يجب عليه ربع الدم اي قيمته يشتري بها طعاما فيتصدق به
قوله يوازي بالزاي المعجمة من الموازاة وهي المقابلة والمواجهة وتمامه
في البناية وقوله الاظهار قال في الفتح هو بكسر الهمزة ملتقى الجلدة و
اللحم من الشفة انتهى قوله لقوله عليه السلام احفوا الشارب واعفوا
اللحى رواه مسلم زاد الربيع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحفي شاربه
حتى ينظر الى الجلدة انتهى قوله والاخفاء الاستيصال حتى يرى جلده
وقال ابن دريد حفى شاربه حفوا اذا استاصل اخذ شعره ومنه
قوله احفوا الشوارب وقال الجوهري الاحفاء مصدر من قولهم احف
شاربه اذا استقصى في اخذه كذا في البناية قوله اي صدقة
بطعام كالفطرة قال مسكين طعام على المحرم من اي شيء شاء انتهى
واقول كونه كالفطرة مسلم في فلم الاظفار على ما في المبسوط لكن قال
قاضيخان في شرح الجامع محرم اخذ من شاربه حلاله او قص اظفار
او حلق راسه اطعم ما شاء كذا افاده في النهر قوله او قص اظفار
يديه ورجليه في مجلس او قص يدا اي اظفار يد واحدة او قص
رجلا اي اظفار رجل واحدة وان كان قص كلا في مجالس فكذلك
عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما اربعة دماكذا في مسكين سواء كمنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)